

تفسير الثعالبي

ثم الحكم مطرد في سائر المجالس التي هي للطاعات ومنه قوله ص - أحبكم إلى الله أليينكم
مناكب في الصلاة وركبا في المجالس وهذا قول مالك C وقال ما أرى الحكم إلا يطرد في مجالس
العلم ونحوها غابر الدهر قال ع فالسنة المندوب إليها هي التفسح والقيام منه في
حديث النبي ص - حيث نهى أن يقوم الرجل فيجلسه الآخر مكانه ت وقد روى أبو داود في سننه
عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس
فيه وقال إن رسول الله ص - نهى عن ذلك ونهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه وروى أبو
داود عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ص - فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله ص - انتهى قال ع فأما القيام إجلالا فجاز بالحديث وهو قوله عليه السلام حين أقبل
سعد بن معاذ قوموا إلى سيدكم وواجب على المعظم أن لا يجب ذلك ويأخذ الناس به لقوله عليه
السلام من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وفي الاحتجاج بقضية سعد
نظر لأنها احتفت بها قرائن سوغت ذلك انظر السير وقد أطنب صاحب المدخل في الإنحاء والرد
على المجيزين للقيام والسلامة عندي ترك القيام .

وقوله تعالى يفسك الله لكم معناه في رحمته وجنته ص يفسح مجزوم في جواب الأمر انتهى
وإذا قيل انشزوا معناه ارتفعوا وقوموا فافعلوا ذلك ومن رياض الصالحين للنووي وعن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ص - قال لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنه
رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لأبي داود لا يجلس بين رجلين إلا بإذنه
وعن حذيفة B أن رسول الله ص - لعن من جلس وسط الحلقة رواه أبو داود بإسناد حسن وروى
الترمذي عن أبي